



النظام الأساسي واللائحة الداخلية للاتحاد العالمي للمثقفين العرب

المجلس الرقابي



دار نشر رقمنة الكتاب العربي
Stockholm



النظام الأساسي للاتحاد العالمي للمثقفين العرب

2025 الطبعة الأولى

ISBN: 978-91-8026-029-9

الإيداع القانوني لدى المكتبة الملكية السويدية:

الناشر: رقمنة الكتاب العربي- ستوكهولم

السويد، فاستراء جوتالند

البريد الإلكتروني:

arabiskabok@hotmail.com

تصميم الغلاف: الأستاذة سحر عبد المقصود منصور.

© جميع الحقوق محفوظة لدى دار نشر رقمنة الكتاب العربي- ستوكهولم، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تقليده، أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات، أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق من الناشر.

إن جميع الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب ولا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر. والمؤلف هو المسؤول عن المحتوى



مقدمة

في زمن التحوّلات الرقمية المتسارعة وانحسار الحدود غير المسبوق بين الأمم، تتعاضد الحاجة إلى التمسك بهويتنا الثقافية الأصيلة كحصنٍ ننطلق منه نحو آفاق المستقبل بخطى واعية بالمنزلة والدور. علاوة على أن ثقافتنا العربية برصيدها التاريخي الممتد وتنوّعها الاجتماعي وثنائها الرمزي، تستحق أن تكون جزءاً حيويًا من المشهد الثقافي الإنساني، لا أن تظلّ حبيسة الجغرافيا، أو ضحية الإهمال أو الاستغلال.

وانطلاقاً من هذه الرؤية، تأسّس الاتحاد العالمي للمثقفين العرب، إيماناً بأنّ الفعل الثقافي ليس ترفاً نخبويًا، بل ضرورة حيوية تفرضها تحديات المرحلة ومتطلبات الغد. وبأنّ الثقافة أداة للنهوض، وجسرٌ للتواصل يعبر فوق هوة الجهل والصور النمطية. وبأنّ المثقف فاعلٌ أساسيٌّ في صياغة الوعي وصناعة التغيير وتركيز القيم، وليس مجرد ناقلٍ للمعرفة.

ومن ذلك ولأجله، رسم الاتحاد أهدافه الرئيسية المُجملّة في نشر ثقافتنا العربية بما تحمله من تراكُم حضاري وأشكالٍ تعبيرية مبدعة، مع الانفتاح على الثقافات الأخرى من موقع المشارك الفاعل، لا المنفعل المستلب، مع الحفاظ على استقلاليّتنا ورفض التبعية. وكذلك تعزيز حضورنا عالمياً ضمن أفقٍ إنساني جامع يعترف بالاختلاف، ويحتفي بالتنوّع، ويقاوم كل أشكال الإقصاء. إلى جانب رعاية المثقفين العرب، ودعم إنتاجهم الفكري، وإبراز

إسهاماتهم في المحافل الإقليمية والدولية، عبر برامج عملية متنوعة من بينها النشر والندوات والورش التكوينية.

وفي ظل ما توفره الوسائط الحديثة من إمكانيات هائلة، نعتبر هذا العصر منعطفًا تاريخيًا لإيصال صوتنا الثقافي إلى أوسع مدى، متى أحسنّا الاستخدام وطوّرنّا خطابًا يزاوج بين الأصالة والمعاصرة، ويتجاوز الاستهلاك السطحي نحو التأثير الحقيقي. وهذا ما نسعى جاهدين لتحقيقه بالعمل المشترك المنظم، وإطار قانوني واضح وشفاف يوطّر التدخّلات، ويضمن استقلالية القرارات، ويفعّل آليات التقييم والمسؤولية.

لأربع سنواتٍ، كنّا ننحت مسارنا بصبر المتيقّن من الوصول لغايته، نتحوّل من فكرةٍ إلى مشروع، ومن حلمٍ إلى واقع. كما شهدنا في أثنائها العديد من العقبات وفترة توقّف، حوّلناها إلى مساحةٍ للتأمّل والمراجعة، وساحةٍ لاستجماع الطاقات وتجديد العزم. واليوم، ونحن نخطو نحو مرحلةٍ جديدةٍ من النشاط والمبادرة، نقدّم هذه الوثيقة المتضمّنة للنظامين الأساسي والداخلي، وهي بمثابة تنويع لمسارٍ اتّسم بالنقاش البناء والرغبة الصادقة في إرساء مشروع متين ومستدام، يقوم على أسس قانونية ضابطة ومرنة في ذات الوقت، تسمح بتجديد الأدوار والتكيّف مع المتغيرات.

لا ندّعي الكمال، ونرى أنّ مشروعنا لا يزال في بداياته. لكننا نؤمن بقوة البدايات إذا ما تأسّست على تصوّرات صائبة، وأغراض نزيهة، وإرادةٍ جماعية صلبة. كما نعلم أنّ ترسيخ مكانتنا الثقافية على المستوى العالمي لا يتحقّق بين عشية وضحاها، لكنّه حتماً يبدأ من خطواتٍ عملية، مثل هذا العمل

الذي نرْمي من خلاله إلى توضيح ماهيّة الاتحاد، وإعلان مرجعيّته التنظيميّة للكافة، كما يليق بمنظّمة مُسجّلة ومُعترف بها رسمياً، وكبيان وجودٍ وشاهد إنجازٍ في المقام الأعلى.

ندرك أنّ الطريقَ طويلة، لكنّنا متأكّدون من أنّ كل صرحٍ عظيم يبدأ بحجرٍ أساس. وهذا الكتيب هو حجر أساسنا، نضعه اليوم بين أيدي كل من يرى في الثقافة حياة لا وظيفة، وفي الإبداع نبضا لا أثرا، وفي الانتماء مُعتقدا لا شعارا.

والله ولي التوفيق

د. محمد سعيد المخلافي

رئيس المجلس الرقابي الأعلى للاتحاد العالمي للمثقفين العرب

النظام الأساسي:

الرؤية:

أن نكون المظلة العالمية الكبرى لكافة المثقفين المنتمين لكلّ البلاد العربية بمختلف الأعراق دون تمييز.

الرسالة:

الارتقاء بالثقافة العربية ودعم ومساندة المثقف العربي.

القيم الجوهرية:

الأصالة: قيمة جوهرية نعتى بها عراقاً وجودةً وابتكاراً.
المهنية: نتطلع إليها سبيلاً للإتقان والفاعلية وكسب ثقة الآخرين.

المسؤولية: استشعارنا بحجم المسؤولية القائمة على عاتقنا
يحقّق الالتزام.

الخدمية: نلتزم بالخدمية شعوراً وممارسةً وبأننا ما وجدنا إلا
لخدمة الجميع.

الاستقلالية: نعمل باستقلالية تامة ولا نتبع أيّ جهة.
الاستمرارية: غايئنا الاستمرار القائم على التقدّم والتطوير.
العمومية: نتوجّه بخدماتنا إلى جميع الأعضاء دون تمييز.

الترشيد: قيمة مهمة نسعى إلى ترسيخها كثقافة عامة في مختلف المجالات.

العالمية: توجّه أصيل ولا نحيد عنه.

مبادئ ومهام الاتحاد

مادة (1):

- أ- يشار إلى الاتحاد العالمي للمثقفين العرب بالاتحاد.
- ب- يشار إلى رئيس الاتحاد العالمي للمثقفين العرب بالرئيس أو رئيس الاتحاد.
- ج- يُشار إلى نائب رئيس الاتحاد العالمي للمثقفين العرب بنائب الرئيس أو نائب رئيس الاتحاد.
- د- يشار إلى مجلس إدارة الاتحاد العالمي للمثقفين العرب بمجلس الإدارة و إلى عضو مجلس إدارة الاتحاد العالمي للمثقفين العرب بعضو مجلس الإدارة.
- هـ- يشار إلى المجلس الرقابي الأعلى في الاتحاد العالمي للمثقفين العرب بالمجلس الرقابي و إلى رئيس المجلس الرقابي الأعلى بالاتحاد العالمي للمثقفين العرب برئيس المجلس الرقابي وإلى نائبه بنائب رئيس المجلس الرقابي وإلى أعضاء المجلس الرقابي الأعلى بالاتحاد العالمي للمثقفين العرب بعضو المجلس الرقابي.

و- يشار إلى الموظفين في الاتحاد العالمي للمثقفين العرب بالموظفين.

ز- يُشار إلى أصحاب الفقرة (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) مجتمعين بالعاملين.

ح- يُشار إلى أعضاء الاتحاد العالمي للمثقفين العرب ممن يحمل بطاقة العضوية بالأعضاء.

ط- جميع المدد المستخدمة للاتحاد و سجلاته بحسب التاريخ الميلادي.

مادة(2):

أ- الاتحاد هو منظمة ثقافية عالمية لخدمة الثقافة العربية بكافة أعراقها وخدمة المثقفين بمختلف الأعراق في العالم العربي وجميع دول العالم التي تضم جاليات عربية.

ب- مقر الاتحاد في مملكة السويد و مسجل في الجهات الرسمية هناك برقم:

(802534-5706).

ج- قيم الاتحاد الجوهرية هي الأصالة والمهنية والمسؤولية والخدمية والاستقلالية و الاستمرارية والعمومية والترشيح والعالمية.

مادة(3):

أ- يتكوّن الاتحاد من مجلس الإدارة والمجلس الرقابي والموظفين والأعضاء.

ب- اللّغة العربيّة هي اللّغة الرسميّة في المراسلات و يمكن استخدام لغة أخرى عند الحاجة.

ج- يحترمُ الاتّحادُ كلّ أنظمةِ الدولِ حولَ العالمِ وميثاقَ الأممِ المتحدّةِ وحقوقَ الإنسانِ.

د- ليسَ للاتّحادِ أيّ علاقاتٍ بسياساتِ الدولِ الداخليّةِ.

هـ- يلتزمُ جميعُ من ينتمي إلى الاتّحادِ بالآدابِ العامّةِ.

مادة(4):

أ- مجلسُ الإدارةِ هو مجلسٌ تنفيذيٌّ لإدارةِ شؤونِ الاتّحادِ.

ب- يتكوّنُ مجلسُ الإدارةِ من رئيسِ الاتّحادِ ونائبِ رئيسِ الاتّحادِ وأعضاءِ المجلسِ.

ج- الرئيسُ هو من يديرُ مجلسَ الإدارةِ والذي له كافّةُ الصلاحياتِ لإدارةِ شؤونِ الاتّحادِ وهو المخوّل بالتوقيعِ.

د- نائبُ الرئيسِ تكونُ له كافّةُ الصلاحياتِ عندَ غيابِ الرئيسِ أو إنابتهِ.

هـ- يتمُّ اختيارُ أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ والمستشارين من قبلِ الرئيسِ بعدَ انتخابهِ.

و- في حالةِ وفاةِ الرئيسِ أو استقالتهِ أو إقالتهِ من قبلِ المجلسِ الرقابيّ يكونُ نائبهُ هو رئيسُ الاتّحادِ ويكملُ المدةَ الرئاسيةَ له وفي حالةِ وفاةِ نائبِ الرئيسِ أو استقالتهِ أو إقالتهِ مع الرئيسِ يرأسُ الاتّحادَ رئيسُ المجلسِ الرقابيّ ويدعو إلى انتخاباتٍ لاختيارِ رئيسٍ للاتّحادِ أو يتمُّ تعيينُ رئيسٍ جديدٍ للاتّحادِ في حالِ تعذّر إجراءِ الانتخاباتِ لأيّ سببٍ من الأسبابِ.

ز- لا يقلُّ عددُ أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ عن سبعةِ أعضاءٍ ولا يزيدُ عن تسعةِ أعضاءٍ.

ح- يعقدُ مجلسُ الإدارةِ جلساتهَ الدوريّةَ برئاسةِ رئيسِ الاتحادِ ونائبهَ لمناقشةِ قضايا الاتحادِ المختلفةِ و يصوّت على قراراته.

مادة(5):

أ- المجلسُ الرقابيُّ هو مجلسٌ يتكوّن من أعضاءٍ يقودهم رئيسُ المجلسِ الرقابيِّ وله نائبٌ ويمثّل المجلسُ السلطةَ العليا للاتحاد.

ب- رئيسُ المجلسِ الرقابيِّ هو من يعيّن أعضاءَ المجلسِ بعددٍ غيرٍ محدّدٍ كما يُحدّد بقرارٍ منه الموظّف الذي له صلاحيةُ العملِ الرقابيِّ في الإدارات الفرعيةَ للاتحاد.

ج- يقومُ المجلسُ بالإشرافِ على تطبيقِ أحكامِ النظامِ الأساسيِّ والرقابةِ على كافّةِ أنشطةِ الاتحادِ ودراسةِ كلّ ما يردُّ إليه من تقاريرٍ وملاحظاتٍ متّصلةٍ بالشؤونِ الرقابيةِ واتّخاذِ الإجراءاتِ اللازمةِ لمعالجةِ أوجهِ القصورِ التي تمّ الكشفُ عنها.

د- في حالةِ وفاةِ رئيسِ المجلسِ الرقابيِّ أو استقالتهِ يعيّن نائبهَ ويُختارُ نائبٌ له من أعضاءِ المجلسِ الرقابيِّ.

هـ- يحقُّ للمجلسِ الرقابيِّ التدخلَ لإبطالِ أيِّ قرارٍ اتخذهُ رئيسُ الاتحادِ بالمخالفةِ للنظامِ الأساسيِّ وثوابتِ الاتحادِ.

و- يعقدُ المجلسُ الرقابيُّ جلساتهَ بدعوةٍ من رئيسِ المجلسِ ويتمُّ اتّخاذُ قراراتهَ بتصويتِ أغلبيةِ الأعضاءِ عليها ويكونُ تصويتُ رئيسِ المجلسِ بصوتين في حالةِ كان عددُ أعضاءِ المجلسِ الرقابيِّ عدداً زوجياً.

ز- يعقدُ رئيسُ المجلس الرقابي اجتماعاً سنوياً برئيس الاتحاد ونائبه والمسؤول المالي في الاتحاد لمناقشة أعمال العام المنصرم.

مادة (6):

أ- يتم اختيار رئيس الاتحاد عن طريق الانتخابات أو عن طريق التعيين من قبل المجلس الرقابي.

ب- كل مدة رئاسية مدتها سنتين ميلادية تبدأ مع مطلع السنة الميلادية.

ج- من حق كل من يحمل بطاقة عضوية تقديم ملف الترشيح للانتخابات بعد الإعلان عن ذلك من قبل المجلس الرقابي.

د- يجب أن يحتوي ملف الترشيح على سيرة ذاتية للمرشح ولنائبه ولأعضاء مجلس إدارته و خطة عمل إدارته للفترة الرئاسية.

هـ- تُقدّم ملفات الترشيح للمجلس الرقابي الذي يقوم بتنظيم الانتخابات وإعلان الفائز بها كما يحق للمجلس الرقابي عدم قبول أوراق طلبات الترشيح لأي مرشح.

و- يبدأ استقبال طلبات الترشيح في بداية شهر أغسطس من السنة الثانية للرئيس الحالي وينتهي باب التقديم في نهاية شهر سبتمبر وتكون فترة الانتخابات في بداية شهر ديسمبر على أن تعلن النتائج في العشرين منه.

ز- يحق للرئيس التقدم لأكثر من فترة رئاسية.

ح- أعضاء المجلس الرقابي هم من يصوتون لاختيار الرئيس.

ط- قرارات لجنة الانتخابات قرارات نهائية.

مادة (7):

- أ- وظائف الاتحاد تطوعية و يمكن تقديم مكافآت مالية في حال إمكانية ذلك لكل من يعمل في الاتحاد.
- ب- يتم تعيين الموظفين في الاتحاد عن طريق رئيس الاتحاد.
- ج- كل موظف في الاتحاد هو موضع اهتمام و شكر على تطوعه للعمل.
- د- يتم عمل اجتماعات دورية بين الموظفين و مجلس الإدارة.
- هـ- جميع الموظفين يتبعون مباشرة للرئيس و نائبه ويرفعون بتقارير دورية كل ثلاثة أشهر.
- و- يمكن للرئيس الاستعانة بأي مؤسسة لإدارة وظيفة معينة في الاتحاد.
- ز- لا يحق لأي موظف أو مسؤول تجاوز صلاحياته أو التعدي على صلاحية موظف آخر أو الانفراد بالقرارات بعيداً عن مديره المباشر أو استغلال الوظيفة أو اسم الاتحاد أو شعاره أو مواقعه لأهداف شخصية.
- ح- يحق لكل موظف الحصول على إجازة قدرها ثلاثون يوماً و مثلها اضطرارية وفي حال حصول الموظف على إجازة يتم تكليف موظف آخر من قسم آخر لحين عودته.
- ط- يمكن تعيين مساعد لكل موظف عند الحاجة بعد تقديم طلب بذلك للرئيس.
- ي- يمكن للرئيس استحداث وظائف عند الحاجة.

ك- يبقى كلُّ موظفٍ في منصبه ما لم يتقدّم باستقالته أو يرى الرئيس تعيينَ بدلاً عنه عندما تقتضي مصلحة الاتحاد ذلك أو عند تجاوزه قراراتٍ وتعليماتٍ وأنظمة الاتحاد.

المادة (8):

أ- يقوم الرئيس في نهاية كلِّ سنة ميلادية برفع ميزانية الاتحاد خلال العام المنصرم إلى المجلس الرقابي بعد إعدادها من قبل المسؤول المالي واعتماد المدير القانوني لها.

ب- يتم فتح حساب بنكي باسم الاتحاد توضع فيه كلُّ المبالغ التي تخص الاتحاد.

ج- يحتفظ رئيس المجلس الرقابي ونائبه ورئيس الاتحاد بالأوراق الرسمية للاتحاد ويرفع منها نسخاً إلكترونياً.

د- رسوم بطاقات العضوية هي المورد الأول للاتحاد ولا يمنع هذا من تقدير رسم يناسب الجميع ويسهل الحصول على بطاقة العضوية.

هـ- أعضاء مجلس الإدارة والمستشارون والمجلس الرقابي والمنتدبون للعمل الرقابي و الموظفون في الاتحاد وأصحاب العضويات الفخرية يحصلون على بطاقة العضوية دون رسوم. و- يمكن تقديم استثناءات لمن لا يستطيع دفع رسوم العضوية. ز- التبرعات هي المورد الثاني للاتحاد ويتم وضع مبالغها في حساب الاتحاد ولا يتم قبول أي مبلغ لخدمة توجهات معينة مهما كانت.

ح- الرعاية هي المورد الثالث للاتحاد بشرط ألا يتعدى الرعاية على ثوابت الاتحاد وأهدافه.

ط- يقوم الرئيس بتوقيع عقود الرعاية أو يخول من ينوب عنه.

مادة (9):

أ- يحق لكل عربي أو من يتقن العربية أو من ينتسب إلى أي بلد عربي مهما كان عرقه ويحمل صفة مثقف أن يحصل على بطاقة عضوية الاتحاد بلا قيود أو تمييز.

ب- كل بطاقة عضوية مدتها عام واحد.

ج- يلتزم جميع الأعضاء بآداب و أخلاقيات المثقف.

د- لا يمكن لأي سبب أن يمنع المثقف الذي تتوفر فيه شروط العضوية من الحصول عليها و إن كانت الأسباب مالية.

هـ- يجتهد الاتحاد بتقديم أقصى ما يستطيع من خدمات لكل الأعضاء ونشر الثقافة بين غير المثقفين في العالم العربي وحول العالم.

و- يمكن للرئيس إلغاء بطاقة عضوية أحد الأعضاء دون أن يترتب على ذلك التزامات على الاتحاد اتجاه العضو في حالة تجاوزه للآداب العامة أو أهداف الاتحاد.

ز- يمكن تقديم عضوية الاتحاد الفخرية لغير المثقفين إذا اقتضت المصلحة ذلك بمسمى عضو شرفي أو عضو فخري أو رئيس فخري أو أي منصب فخري آخر.

ح- كل العضويات و كل المناصب الفخرية ليس لها صلاحيات تنفيذية.

مادة (10):

أ- كلُّ مَنْ يتجاوزُ اللائحةَ من العاملين أو الأعضاء داخلَ الاتحادِ يكونُ معرضاً للعقوبات.

ب- العقوبات داخلَ الاتحادِ بالنسبةِ للعاملين فيه تكونُ إما إنذاراً أو إيقافاً مؤقتاً أو إقالةً مع بقاءِ العضوية أو إقالة مع شطبِ العضوية.

ج- العقوبة داخلَ الاتحادِ بالنسبةِ للأعضاء تكونُ إما إيقافاً أو إلغاءً للعضوية.

د- تجاوزُ الصلاحياتِ من قبلِ أحدِ العاملين داخلَ الاتحادِ يعرضُ صاحبها للإيقافِ و في حالة تكرار ذلك يعرضه للإقالة مع بقاءِ العضوية.

هـ - استغلالُ اسمِ الاتحادِ أو شعاره لأهدافٍ شخصيةٍ أو للإساءةِ لجهاتٍ خارجيةٍ يعرضُ صاحبها لعقوبةٍ قد تصلُ للإقالة مع شطبِ العضوية بالنسبة للعاملين وإلى شطبِ العضوية بالنسبة للأعضاء.

و- الاعتداءُ اللفظيُّ أو الجسديُّ يعرضُ صاحبهُ للإيقافِ وقد تصلُ العقوبةُ إلى الإقالة مع شطبِ العضوية بالنسبة للعاملين و إلى شطبِ العضوية بالنسبة للأعضاء.

ز- عند إصدارِ عقوبةٍ لا بدَّ من ذكرِ سببها.

ح- في حال إصدارِ عقوبةٍ بحقِّ أحدِ العاملين أو الأعضاء يمكنهُ تقديمُ استئنافٍ لمجلسِ الإدارةِ خلالَ مدّةِ خمسةَ عشرَ يوماً من تاريخِ العقوبةِ على أنْ يأتيه الردُّ خلالَ عشرةِ أيامٍ و إذا كان الردُّ سلبياً يحقُّ له تقديمُ استئنافٍ للمجلسِ الرقابيِّ خلالَ مدّةِ خمسةَ عشرَ يوماً من نهايةِ استئنافه لدى مجلسِ الإدارةِ على أنْ يأتيه الردُّ خلالَ عشرةِ أيامٍ.

مادة(11):

- أ- يقيم الاتحاد عدّة مسابقات و برامج و فعاليات سنوية.
- ب- مسابقة الاتحاد هي مسابقة سنوية يقيمها الاتحاد خلال الصيف من كلّ عام في عدة فروع ثقافية و يتم الإعلان عن ذلك في وسائل الإعلام و وسائل التواصل.
- ج- لكل مسابقة شروطها التي تناسب المجال والموضوع والمرحلة.
- د- يقيم الاتحاد احتفاله السنوي من خلال وسائل التواصل.
- هـ- كلّ مشترك يشترك في مسابقات الاتحاد سواء كان فرداً أو مؤسسة يمثل نفسه و لا يمثل الاتحاد.
- و- يتم الإعلان خلال مسابقة الاتحاد السنوية عن الفائز بجائزة الاتحاد الثقافية و هي جائزة تمنح لأفضل مؤسسة ثقافية قدمت خدمة للثقافة العربية خلال العام.
- ز- يستطيع كلّ مدير إقليم أو مدير قسم عمل مسابقات داخلية بعد التنسيق مع مدير المسابقات.
- ح- يقدم الاتحاد دروعاً تكريمية و شهادات تقدير و أوسمة لها قيمتها الثقافية والأدبية خلال العام لمن يرى الاتحاد استحقاقه لها من شخصيات عامة.
- ط- يقدم الاتحاد دروعاً تكريمية و شهادات تقدير و أوسمة لها قيمتها الثقافية والأدبية خلال العام لمن يرى الاتحاد استحقاقه لها من العاملين أو الأعضاء.

مادة(12):

- أ- يقيم الاتحاد اتفاق تعاون مع كل جهة يرى الرئيس وجود منفعة من ذلك للاتحاد.
- ب- لا يحق لأي جهة عاملة داخل الاتحاد أن تتحدث باسم الاتحاد أو تقيم اتفاق تعاون مع جهة خارجية إلا عن طريق الرئيس أو من يخوله رسمياً وفق الصلاحيات المحددة.
- ج- كل اتفاقية تعاون ينبغي ألا تعود بالضرر على الاتحاد.
- د- كل اتفاقية تعاون يجب ألا تؤثر على ثوابت الاتحاد وأهدافه.
- هـ- كل الجوائز التي يحصل عليها الاتحاد هي ملك للاتحاد وليست للرئيس أو نائبه أو أحد العاملين.

مادة (13):

لا يحق لأي كان تغيير النظام الأساسي المقر في الاجتماع التأسيسي للاتحاد، وفيما عدا هذا يخول رئيس الاتحاد بإصدار القرارات والتعليمات والأنظمة اللازمة لتطبيق أحكامه ولتحسين سير العمل وضبطه وبما لا يتعارض والصلاحيات المحددة في هذا النظام.

اللائحة الداخلية

اللائحة الداخلية للاتحاد العالمي للمثقفين العرب

الباب الأول هياكل الاتحاد

الفصل الأول مجلس الإدارة

المادة (1): يقوم رئيس الاتحاد بإدارة شؤون الاتحاد، وتسيير أموره، بإقراره للتعيينات والإعفاءات، وكذا التوقيع على كافة الاتفاقيات، والعقود وهذا بإصداره لكافة القرارات، أو حسب ما يرى في تسيير أمور الاتحاد.

المادة (2): يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته الشهرية بدعوة من رئيس المجلس، أو الوسيلة التي يحددها، كما يكون صوت رئيس المجلس بصوتين في حال كان عدد المجتمعين عدداً زوجياً، وكذا يمكن للمجلس تحويل بعض القرارات للمجلس الاستشاري لإبداء الرأي لذا لا بد من حضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ليكون الاجتماع قانونياً.

المادة (3): لرئيس الاتحاد الحق في إعفاء عضو مجلس الإدارة وتعيين بديل له.

الفصل الثاني المجلس الرقابي

المادة (4): يختص رئيس المجلس بتحديد الهيكل التنظيمي، بإجراء التعيينات، وإصدار القرارات، والتعليمات المتعلقة في تحديد المهام والاختصاصات، وأدلة العمل، وتصنيف الوظائف.

المادة(5): يقوم مختصو الرقابة بمهام، واختصاصات المجلس في نطاق المكتب الفرعي المحدد لذا يتوجب عليهم رفع تقارير منتظمة عن الشؤون الرقابية إلى المجلس ليتولى الاتحاد توفير المستلزمات الكفيلة في ممارسة مهامهم على أكمل وجه.

المادة (6): يسري على المختصين في الرقابة عن كافة أنظمة الاتحاد الخاصة بحقوق، وواجبات العاملين فيه.

المادة (7): ليس للمراقبين الحق في التصويت على قرارات المجلس الرقابي، أو لجانه المشكلة إلا بقرار يجيز لهم ذلك من طرف رئيس المجلس.

المادة (8): لرئيس المجلس الحق في إقالة عضو المجلس، أو المختص بالرقابة، وهذا لما يتبين تجاوزه لمبادئ، وأهداف الاتحاد، أو الناجمة من عدم الالتزام بالأنظمة الخاصة به.

الفصل الثالث

المجلس الاستشاري

المادة (9): يتكون المجلس الاستشاري: من رئيس المجلس، و نائبه، وأعضاء يتم تعيينهم جميعاً من قبل رئيس الاتحاد.

المادة (10): يقوم المجلس الاستشاري بإبداء رأيه تجاه القضايا المطروحة عليهم من قبل رئيس الاتحاد، كما أنها تتم عن طريق وسيلة تواصل يحددها رئيس الاتحاد.

المادة (11): من حق عضو المجلس الاستشاري الامتناع عن إبداء الرأي تجاه أي قضية مطروحة بدون أي إبداء لأسباب ذلك.

المادة (12): رئيس الاتحاد هو المسؤول عن إعفاء عضو المجلس الاستشاري، و ليس رئيس المجلس.

الفصل الرابع

مدراء الفروع

المادة (13): مدير الفرع: هو ذلك الشخص الذي يسيّر فرع الاتحاد في بلد أو إقليم للاتحاد فرع فيه .

المادة (14): يقوم مدير الفرع بمتابعة أعضاء الاتحاد في البلد الذي تحت إدارته لتسهيل أمورهم قدر المستطاع وكذا لإقامة الفعاليات في البلد أو الإقليم بالإضافة إلى المسابقات وهذا إما على أرض الواقع، أو من خلال وسائل التواصل لتمثيل الاتحاد في المناسبات الثقافية، والتي

يعقدها البلد الموجود في هذا الفرع بالتّعاون مع الجهات ذات علاقة مع إدارة صفحة الفرع في وسائل التّواصل.

المادة (15): يقوم كل مدير فرع بإعداد خطة مسبقة قبل بداية العام من أجل تقديمها لرئيس الاتحاد.

المادة (16): عند إقامة فعالية للفرع، والتي ترتبط بقسم من أقسام الاتحاد، لذا لابد من إخبار القسم، كما أن للفرع الحق في إدارة الفعالية إدارة كاملة.

المادة (17): يقوم مدير الفرع بترشيح نائبا له، وفريق عمل يكون على قدر الحاجة فقط، كما يمكن لرئيس الاتحاد قبول أو رفض أي مرشح.

المادة (18): يقوم مدير الفرع بمهام الاتحاد من منزله كما يمكن للاتحاد أن يختار مقرا له في حال توفر ميزانية كافية، أو عن طريق التنسيق مع رئيس الاتحاد.

المادة (19): يمكن لمدير الفرع عقد تعاون مع الجهات ذات العلاقة في البلد الموجود فيه بعد مخاطبة رئاسة الاتحاد، وموافقتها على ذلك. المادة (20): يحترم فرع الاتحاد أنظمة البلد الموجود بها في بلد، أو إقليم معين، كما لا يمكنه التّدخل في شؤونها السياسية بأي حال من الأحوال.

المادة (21): يجب على مدير الفرع أن يقوم بالرفع المباشر لرئيس الاتحاد في حال وجود أمراً مؤثراً داخل الفرع.

المادة (22): يحق لمدير الفرع طلب كل الأوراق، والمستندات التي تدعم إدارته للفرع، كما يجب على رئيس الاتحاد التّعاون معه حيال ذلك لتقديم كل الدّعم.

المادة (23): في حال وجود التزامات مالية على الفرع يقوم مدير الفرع بالتنسيق مع المسؤول المالي في ذلك، كما يقوم هذا الأخير بحل كافة الإشكاليات المترتبة على الفرع، في الوقت نفسه لا يحق لمدير الفرع إلزام الفرع بأي التزام، أو اتفاق مالي دون الرجوع لرئيس الاتحاد.

المادة (24): يقوم مدير الفرع باجتماعات دورية مع موظفي الفرع.

المادة (25): يقوم رئيس الاتحاد بعقد اجتماعات دورية بمدراء الفروع ليتم التنسيق لذلك قبل أسبوع على الأقل من خلال وسيلة تواصل مناسبة.

الفصل الخامس

رؤساء الأقسام والمراكز

المادة (26) : رئيس القسم أو المركز هو الشخص الذي يتولى إدارة أحد أقسام الاتحاد أو مراكزه لمتابعتها، وإقامة الفعاليات، والمناسبات بالإضافة إلى المسابقات الخاصة بالقسم، أو المركز وكذا للتواصل مع الجهات ذات العلاقة بإدارة صفحة القسم أو المركز إن وجدت في وسائل التواصل.

المادة (27): يقوم رئيس القسم، أو المركز بترشيح نائبه، ومساعديه في إدارة العمل على حسب الحاجة لذا يمكن لرئيس الاتحاد قبول، أو رفض أي مرشح.

المادة (28): يقوم رئيس القسم، أو المركز بإعداد خطة مسبقة قبل بداية العام لتقديمها لرئيس الاتحاد.

المادة (29): يمكن لرئيس القسم، أو المركز عقد تعاون مع الجهات ذات العلاقة بعد مخاطبة رئاسة الاتحاد.

المادة (30): في حال وجود التزامات مالية للقسم أو المركز يقوم بالتنسيق مع المسؤول المالي في ذلك، كما على المسؤول المالي أن يقدم حلول لكافة الإشكاليات المترتبة من القسم، أو المركز وفي الوقت نفسه لا يحق لرئيس القسم، أو المركز عمل أي التزام، أو اتفاق مالي مع القسم نفسه أو المركز إلا بعد الرجوع لرئيس الاتحاد.

المادة (31): يجب على رئيس القسم أو المركز أن يعمل على اجتماعات دورية مع الموظفين التابعين لهم.

المادة (32): يقوم رئيس الاتحاد بعقد اجتماعات دورية مع رؤساء الأقسام والمراكز، وهذا يتم بالتنسيق له في ظرف لا يقل عن أسبوع كامل انطلاقاً من وسيلة تواصل مناسبة.

المادة (33): يقوم رئيس الاتحاد بشرح عمل بقية الأقسام المستحدثة، وكذا إضافة أي عمل آخر للقسم بقرار يصدر من أجل ذلك عن كل ما هو معروف عرفاً لعمل إدارة ما يكون من مهامها.

الفصل السادس

الموظفون

المادة (34): يقدر الاتحاد العاملين داخل الاتحاد، كما يقدم لهم كل الدعم والمساندة.

المادة (35): كل الوظائف الموجودة في الاتحاد ينبغي ألا تكون مرهقة للموظف بالإضافة إلى أنها تراعى بالدرجة الأولى كل التزاماته الأسرية، العملية، والشخصية الأخرى.

المادة (36): يقوم الاتحاد بتكريم جميع العاملين المجتهدين بصورة مستمرة.

- المادة (37): في حالة توفر فرصة وظيفية بدرجة أعلى تكون الفرصة الأساسية للمجتهدين من موظفي الاتحاد كي ينالوا الترقية.
- المادة (38): يلتزم الموظف بواجباته، بينما في حالة وجود ظرف ما معيق يمنعه من أداء عمله عليه بإخبار مديره المباشر عنها بصفة مباشرة حتى لا تتعطل أعمال الاتحاد، كما يجب على كل مسؤول في الاتحاد تقدير ظروف العاملين الذين هم تحت إدارته متى ما كانت منطقية.
- المادة (39): في حال رغب الموظف من ترك وظيفته فما عليه القيام إلا بتقديم استقالته لرئيسه المباشر كي يعطيه الرد عليها خلال ثلاثة أيام عمل.
- المادة (40): لا يحق إعفاء أو إقالة موظف من إحدى الأقسام، أو الفروع، أو المراكز إلا بموافقة رئيس الاتحاد، كما يحق للرئيس المباشر توقيف الموظف دون إقالته.
- المادة (41): في حال إخلال الموظف بواجباته، أو عدم التزامه بالأنظمة الخاصة بالاتحاد يحق لمديره المباشر إيقافه، كما يحق للموظف تقديم اعتراضه للجهة الأعلى لمديره المباشر.

الباب الثاني

العضويات

الفصل الأول الأعضاء

- المادة (42): كل من لديه إنتاج ثقافي، أو مارس نشاطاً ثقافياً بمختلف ألوانه، أو كل من يملك المعرفة، أو القدرة على تقديم الخدمات اللوجستية للاتحاد يستحق عضوية الاتحاد.
- المادة (43): تكمن عضوية الاتحاد في عام واحد فقط من تاريخ صدورها، كما يمكن تجديدها مرة أخرى وهذا بعد دفع الرسوم.
- المادة (44): تحدد رسوم عضوية الاتحاد برسم 21 دولار، كما يمكن تغييرها مستقبلاً من قبل رئيس الاتحاد، بعد موافقة المجلس الرقابي عليها طبعاً مع مراعاة حال طالب العضوية، وظروفه المعيشية بالإضافة إلى إمكانية خفضها من بلد لآخر، وهذا بطلب من مدير الفرع لرئيس الاتحاد الذي له الحق بعد ذلك في تخفيضها مباشرة لسبب

الظروف الاقتصادية في كل بلد، وبشكل مؤقت كما يمكن له تقدير الحالات الفردية كذلك.

المادة (45): يكفل الاتحاد لأعضائه جواً ثقافياً راقياً داخله، وفي الوقت نفسه يقدم لهم الدعم والحماية ما أمكن له .

المادة (46): يعمل الاتحاد على عمل برامج، واتفاقيات تعاون ترتقي بالعضو ثقافياً لتخدمه بشكل مباشر، وليحق له أن يستفيد من كل تلك المميزات التي يقدمها الاتحاد.

الفصل الثاني العضويات الفخرية

المادة (47): مدة كل عضوية فخرية سنة واحدة لتجدد تلقائياً ما لم يعترض رئيس الاتحاد في عدم تجديدها.

المادة (48): يتمتع العضو الفخري بكل المميزات التي يقدمها الاتحاد لأعضائه.

الباب الثالث البرامج والمسابقات

الفصل الأول البرامج

المادة (49): يحق لكل فرع، أو قسم، أو مركز في وضع برامج خاصة به بشرط وجودها ضمن خططهم السنوية.

المادة (50): البرامج التي ترتبط بالأقسام الأخرى لابد من التنسيق معها، كما أن للفرع الحق الكامل في إدارته للبرنامج إدارة كاملة.

المادة (51): وضع شعار الاتحاد، والرعاية المعتمدين في كل البرامج، والأنشطة التي يقدمها الفرع، أو القسم، أو المركز.

الفصل الثاني المسابقات

- المادة (52): في مسابقة الاتحاد السنوية، والذي يقيمها قسم المسابقات الموجود ضمنه، والمشرف عليها إشرافاً كاملاً يتولى فيه كل قسم في الاتحاد بالإشراف على فرع من فروع المسابقة لتحكيمها، ولرفع النتائج لإدارة المسابقات، وهذا كل على حسب اختصاصه.
- المادة (53): قسم الإعلام بالاتحاد هو المسؤول عن إشهار مسابقة الاتحاد السنوية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مع الاتحاد.
- المادة (54): يحق لكل قسم من أقسام الاتحاد، وكذلك لكل فرع، أو مركز، من وضع مقيمي المسابقة الخاصة بهم وإدارتها، والتي تشترط إعلام قسم المسابقات بعد وضعها في خطة الفرع، أو القسم السنوية لذلك، كما للقسم، أو الفرع، أو المركز الحق في إدارته للمسابقة.
- المادة (55): قرار لجنة المسابقة هو قرار نهائي.
- المادة (56): لا يحق للعاملين في الاتحاد بالاشتراك في المسابقات التي يحييها الاتحاد.
- المادة (57): وضع شعار الاتحاد، والرعاة المعتمدين في كل المسابقات التي يحييها الاتحاد، أو أحد الفروع، أو الأقسام.

الباب الرابع الميزانية

- المادة (58): رئيس الاتحاد هو المسؤول عن جميع الأمور المالية مسؤولية كاملة ليتحمل كافة الأضرار الناتجة عن أي تقصير في ذلك.
- المادة (59): يقوم المسؤول المالي بمتابعة الفروع مالياً بالتنسيق مع مدير الفرع لتقديم كل الدعم في ذلك وفق إمكانيات الاتحاد، كما يمكن للمسؤول المالي أن يقوم بطلب خاص لتعيين موظف معين وهذا عند الحاجة لذلك.
- المادة (60): يقوم المسؤول المالي بإعداد الميزانية العامة نهائية كل سنة، ثم تقديمها لرئيس الاتحاد لكي يقوم بعرضها على المجلس الرقابي الأعلى، وليتم اعتمادها، وإرسالها إلى الجهات المختصة في بلد التسجيل.

الباب الخامس الأرشفة

المادة (61): يحتفظ قسم الأرشفة بأرشفة كامل المستندات الخاصة بالاتحاد من مجالس، أقسام، وفروع، وكذلك بيانات الدخول، و كلمات السر في ملف خاص لذلك و تسليم كل أمين سر يتم تعيينه في فترة رئاسية بنسخة من تلك السجلات، كما يحتفظ رئيس المجلس الرقابي بنسخة منها.

المادة (62): كل رئيس اتحاد جديد يستلم فقط ما يحتاجه من مواد الأرشفة ليضيف عليها ما تم خلال فترة رئاسته ليتم تسليمها عن طريق أمين سر الاتحاد إلى قسم المتابعة في نهاية فترة رئاسته.

المادة (63): يقوم كل قسم، و فرع، ومركز بإرسال نسخة من كل ورقة رسمية تصدر إلى قسم الأرشفة و الذي يرسل بعد ذلك نسخة منها إلى أمين سر الاتحاد.

الباب السادس أحكام متفرقة

المادة (64) كل ممارس أو متذوق لأي لون من ألوان الثقافة يستحق عضوية الاتحاد ويجوز منح عضويات شرفية للمثقفين من غير الناطقين باللغة العربية متى أبدوا التزامهم بأهداف الاتحاد واستعدادهم للإسهام في أنشطته وبرامجه الثقافية وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظامين الأساسي والداخلي.

المادة (65): يحترم الاتحاد خصوصية كل منتمٍ له.

المادة (66): الاتحاد ليس مسؤولاً عن الآراء الشخصية للمنتمين له.

المادة (67): التطوع بالعمل في الاتحاد لا يعني الإهمال.

